Distr.: Limited
8 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

الأرجنتين وإسرائيل ورومانيا وغابون وفرنسا والمغرب والنمسا: مشروع قرار منقَّح

تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوِّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرِّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلِّط الضوء على المكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)] لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرَّست الفصل الثاني منها برمَّته لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[(٢)] وإذ يشير إلى أنَّ تلك الخطة تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يرحِّب أيضاً بالتقدُّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قراريه ٤/٥ المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٦/٦ المؤرَّخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المعنونين "متابعة إعلان مرَّاكش بشأن منع الفساد"،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدِّد، في ضوء الاستعراض الجاري للفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو أحد الفصول المستعرضة خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية تتسق مع متطلبات ذلك الفصل وتتوافق مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل من الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى قراره ٢/٣ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقَّتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة ويقدِّم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحِّب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ والفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧،[٣]

وإذ يُقرُّ بما للمساعدة التقنية في مجال بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أهمية بالغة في تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل إنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل النهوض بالنزاهة والمساءلة في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد وبما يتسق مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[٤] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يُقرُّ بما للقطاعين العام والخاص من أهمية في منع الفساد ومكافحته وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة، بما يتسق مع قراره ٣/٤ المؤرَّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشير إلى قراره ٥/٦ المؤرَّخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

---

(٣) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.4/2016/5 وCAC/COSP/WG.4/2017/4.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

١- يشجِّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعدُ على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال لتدابير المنع المبيَّنة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يقرِّر أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعاته المقبلة التي ستُعقَد في فترة ما بين الدورات، بإدراج مسألة استخدام النظم الخاصة بالإفصاح عن الموجودات وحالات تضارب المصالح ومدى فعاليتها (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٨، ومسألة الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥ من الاتفاقية) كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٩، مع الإقرار بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل بترك حيز في إطار جدول أعماله لإضافة مواضيع للمناقشة أو تعديلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل الأفكار في المناقشات التي يعقدها الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ؛

٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويدَ هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصِّصين وتوفيرَ التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفين للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمنأى عن أيِّ تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويحيط علماً بإعلان جاكرتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكرتا يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

٥- يذكِّر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

٦- يشجِّع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقاً لقانونها الوطني، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دوريا من أجل تحسين منع الفساد والكشف عنه؛

٧- يشجِّع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، في تشجيع وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرِّف وسليم، ومنع

تضارب المصالح، وترويج استخدام الممارسات التجارية الجيِّدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

٨- يُعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيِّدة ذات الصلة في هذا المجال؛

٩- يشجِّع الدول الأطراف على العمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد وصون وتدعيم النظم التي تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛

١٠- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطط التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة الواردة في الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،[٢] ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

١١- يشجِّع الدول الأطراف على أن تتخذ، دون مساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير لتعزيز النزاهة والحيلولة دون توافر فرص للفساد أمام أعضاء الهيئات القضائية، بما يشمل وضع قواعد بشأن سلوكهم، ومن خلال استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء حسب الاقتضاء، ويرحِّب في هذا الصدد بالشبكة العالمية لنزاهة القضاء الجاري إنشاؤها؛

١٢- يشجِّع أيضاً الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، من أجل تشجيع الأفراد الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، والجماعات التي لا تنتمي إليه، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، وإذكاء وعي الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار ولايتها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع مقدِّمي المساعدة على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، وإدراكاً لأهمية التعاون، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قُدُماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصمَّمة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية استعراضه؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدِّم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته الثامنة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

١٥- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدَّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.